ما هو القانون الدولي الإنساني؟

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد الرامية إلى *الحد من آثار النزاعات المسلّحة* لدوافع إنسانية. ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كفوا عن المشاركة فيه، كما أنه يقيّد حق اختيار الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب. والقانون الدولي الإنساني يسمّى أيضاً "قانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلّحة".

والقانون الدولي الإنساني هو جزء من القانون الدولي الذي ينظّم العلاقات فيما بين الدول. ويتمثّل القانون الدولي في اتفاقات أبرمتها الدول، تسمّى معاهدات أو اتفاقيات، والعرف الدولي النابع من ممارسات الدول والمقبول من جانبها باعتباره إلزامياً، فضلاً عن المبادئ العامة للقانون.

يسري القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلّح. وهو لا يحدّد ما إذا كان يحق لدولة ما إلى اللجوء إلى القوة أم لا، فهذه المسألة ينظمها جزء مهم لكنه متميّز من القانون الدولي ورد في ميثاق الأمم المتّحدة.

ما هي مصادر القانون الدولي الإنساني؟

تعود أصول القانون الدولي الإنساني إلى قواعد تستمد جذورها من الحضارات القديمة والديانات. وقد خضعت الحرب دوماً لبعض القوانين والأعراف.

ولم يبدأ التدوين المعاصر للقانون الدولي الإنساني سوى في القرن التاسع عشر. ومنذ ذلك الحين اتفقت الدول على مجموعة من القواعد العملية التي تستند إلى تجربة الحرب العصرية المريرة والتي توازن بحذر بين الشواغل الإنسانية والمتطلبات العسكرية للدول.

ومع اتساع رقعة المجتمع الدولي أسهم عدد متزايد من الدول في تطوير القانون الدولي الإنساني الذي يمكن أن نعتبره اليوم قانوناً عالمياً بحق.

أين ورد القانون الدولي الإنساني؟

ورد جزء كبير من القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩. واليوم تعد كافة دول العالم تقريباً ملزمة بهذه الاتفاقيات. ولتطوير هذه الاتفاقيات وتكميلها أُبْرِم اتفاقان آخران هما البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧.

وهناك صكوك أخرى تحظر استخدام أسلحة وخططاً عسكرية معيّنة وتحمي بعض الفئات من الأشخاص أو الأعيان. وتشمل هذه الصكوك بالأساس :

- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلّح وبروتوكوليها،
- اتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن الأسلحة البيولوجية،
- اتفاقية عام ١٩٨٠ بشأن بعض الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها الأربعة،
- اتفاقية عام ١٩٩٣ بشأن الأسلحة الكيميائية،
- معاهدة أوتاوا لعام ١٩٩٧ بشأن الألغام المضادة للأفراد،
- البروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠ المتصل بالاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلّحة.

والعديد من قواعد القانون الدولي الإنساني مقبولة اليوم كقانون عرفي، أي كقواعد عامة تسري على الدول كافة.

متى يسري القانون الدولي الإنساني؟

يسري القانون الدولي الإنساني فقط على النزاعات المسلّحة ولا يشمل حالات التوتر الداخلي أو الاضطرابات الداخلية كأعمال العنف المتفرّقة. وهو لا ينطبق سوى عند نشوب نزاع ويسري على كافة الأطراف على نحوٍ واحد بصرف النظر عمّن بدأ القتال.

وتختلف أحكام القانون الدولي الإنساني بحسب طبيعة النزاع وما إذا كان الأمر يتعلّق بنزاع مسلّح دولي أو نزاع مسلّح غير دولي. والنزاعات المسلّحة الدولية هي تلك التي تتواجه فيها دولتان على الأقل. وتنطبق على هذه النزاعات مجموعة موسّعة من القواعد تشمل تلك الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول.

أما النزاعات المسلّحة غير الدولية فهي قتال ينشب داخل إقليم دولة واحدة فقط ما بين القوات المسلّحة النظامية وجماعات مسلّحة منشقّة، أو بين جماعات مسلّحة تتقاتل فيما بينها. وينطبق نطاق أضيق من القواعد على هذا النوع من النزاعات. وترد هذه القواعد في المادة ٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني.

ومن المهم التمييز بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أوجه التشابه بين

بعض قواعد هذين القانونين إلا أنهما تطورا منفصلين عن بعضهما البعض ووردا في معاهدات مختلفة. وعلى وجه الخصوص فإن قانون حقوق الإنسان يسري، خلافاً للقانون الدولي الإنساني، في وقت السلم ويمكن تعليق العديد من أحكامه أثناء النزاع المسلّح.

ماذا يشمل القانون الدولي الإنساني؟

يشمل القانون الدولي الإنساني نطاقين هما :

- الحماية لمن لا يشارك في القتال أو لمن توقف عن المشاركة فيه،
- تقييد اختيار وسائل القتال، وخاصة الأسلحة، وأساليب القتال كبعض الخطط العسكرية.

ما هي الحماية؟

القانون الدولي الإنساني يحمي أولئك الذين لا يشاركون في القتال كالمدنيين وأفراد الخدمات الطبية والدينية. ويحمي كذلك الأشخاص الذين كفُّوا عن المشاركة في القتال كالمقاتلين الجرحى أو المرضى أو الغرقى فضلاً عن أسرى الحرب.

لهؤلاء الأشخاص حق احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والمعنوية، ويتمتعون بالضمانات القضائية. وتجب حمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال دون أي تمييز مجحف.

وعلى نحو أكثر تحديداً، يُحظر قتل أو جرح عدو يستسلم أو يصبح عاجزاً عن القتال. ويتعيّن جمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم بواسطة الطرف الذي يخضعون لسلطته. وتجب حماية أفراد ومهمات الخدمات الطبية والمستشفيات وسيارات الإسعاف.

وتُحدّد قواعد تفصيلية أيضاً ظروف احتجاز أسرى الحرب والمعاملة التي يجب أن يلقاها المدنيون الذين يجدون أنفسهم تحت سلطة الطرف الخصم، وهو ما يشمل خصوصاً إعاشتهم وتوفير العناية الطبية لهم وحقهم في تبادل الأخبار مع عائلاتهم.
كما يحدّد القانون الدولي الإنساني بعض العلامات المميّزة التي يمكن استخدامها لتحديد هوية الأشخاص المحميين والأعيان والممتلكات المحمية. وتشمل هذه العلامات خاصة شارتيّ الصليب الأحمر والهلال الأحمر والعلامات المميّزة الخاصة بالممتلكات الثقافية والدفاع المدني.

ما هي القيود المفروضة على وسائل وأساليب الحرب؟

القانون الدولي الإنساني يحظر، من ضمن أمور أخرى، الأسلحة والخطط العسكرية التي :

- لا تميّز بين المقاتلين والمدنيين على نحو يقي السكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية،
- تسبّب آلاماً مفرطة،
- تسبّب أضراراً جسيمة وطويلة المدى للبيئة،

وعلى هذا النحو يكون القانون الدولي الإنساني قد حظر استخدام العديد من الأسلحة منها الرصاص المتمدد في الجسم والأسلحة البيولوجية والكيميائية وأسلحة اللازر المسببة للعمى والألغام المضادة للأفراد.

هل يطبّق القانون الدولي الإنساني حقاً؟

من دواعي الأسف أن ثمة أمثلة لا تُحصى لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، كما أن ضحايا الحرب هم من المدنيين على نحو متزايد. ولكن ثمة حالات مهمة أثمر فيها القانون الدولي الإنساني تغييراً من خلال الحماية التي يضمنها للمدنيين والأسرى والمرضى والجرحى، فضلاً عن تقييده لاستخدام الأسلحة غير الإنسانية.

ولما كان القانون الدولي الإنساني يسري في أوقات العنف البالغ، فإن احترامه سيواجه دائماً صعوبات جمّة. بيد أن العمل على تنفيذه على نحو فعّال يبقى أمراً ملحاً أكثر من أي وقت مضى.

كيف يمكن تنفيذ القانون الدولي الإنساني؟

يتعيّن اتخاذ تدابير عدة لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني. فالدول ملزمة بتدريس قواعد هذا القانون لقواتها المسلّحة والجمهور العام، وعليها أن تمنع وقوع كافة انتهاكات هذا القانون وأن تعاقب مرتكبيها عند الاقتضاء.

ومن أجل كفالة ذلك، يتعيّن على الدول على الأخص اعتماد قوانين لمعاقبة الانتهاكات الأكثر جسامة لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، والتي تسمّى جرائم حرب. ويجب كذلك اعتماد قانون يكفل حماية شارتيّ الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وقد اتّخذت أيضاً تدابير على المستوى الدولي، حيث أُنشئت محكمتان للمعاقبة على الأعمال المرتكبة في النزاعات الأخيرة في يوغسلافيا السابقة ورواندا.

كما أُنشئت محكمة جنائية دولية دائمة تتولى على الأخص المعاقبة على جرائم الحرب وفقاً لنظام روما الأساسي الذي اعتمد في عام ١٩٩٨.

وأخيراً، فبإمكاننا جميعاً سواء في إطار الحكومات أو المنظمات، أو كأفراد، أن نقدّم إسهاماً فعّالاً في تطبيق القانون الدولي الإنساني.